محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية

٢٠٠٦/٢٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، أكرم مساعده ، يوسف الزعبي

- **المميزة :-**

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة
وكيلها المحامي ناصر حسين

- **المميز ضده :-**

حسن راتب الحلبي
وكيله المحامي أنور صوالحه

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٣٠٣ فصل ٢٠٠٥/١٢/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ فصل ٢٠٠٥/٥/٢٤ **(القاضي بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ألفين ومائة وأربعة وعشرون دينار وأربعة وعشرين فلساً للمدعي ومبلغ (١٠٧) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية)** وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

---

[١] أخطـــأت محكمـــة استئناف اربد بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٢١٢٤,٢٤٠) دينار حـــيث أنّ مجموع حصصه في قطعتي الأرض رقم (١٧ ، ١٦) حوض رقـــم (١٤) الراســـيه والعوجا الجنوبية بمبلغ (١٨٩٨) دينار وذلك حسب تقرير الخبرة وحـــيث أنّ محكمـــة الاســـتئناف قـــد حكمت بأكثر من ذلك فإنّ قرارها جديراً بالنقـــــــض .

[٢] وبالتـــناوب ، فقد كان من الواجب الحكم بالرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والحكـــم للمميـــزة بأتعاب محاماة عن المبلغ الذي تمّ رده حيث أنّ هذه الدعوى مقدرة بمبلغ (٣٠٠١) لغايات الرسوم .

[٣] كمـــا أنّ تقديـــرات الخبراء جاءت مجحفة ومبالغ فيها ولا سيما أنّ التقدير على أساس عام ١٩٨٥ حيث كانت أسعار الأراضي في ذلك العام متدنية .

• **لهـــــذه الأسبـــــــــــاب** يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ أقام المدعـــي حسن راتب الحلبي الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ لدى محكمة بداية حقـــوق اربـــد بمـــواجهة المدعى عليها شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة بموضوع المطالـــبة بنقصان القيمة وفوات المنفعة وأجر المثل وقيمة الدعوى (٣٠٠١) دينار لغايات الرسم للأسباب والوقائع الوارد بلائحة الدعوى وهي :-

(١) المدعـــي يتصـــرف بالوحدتين الزراعيتين رقم ١٦-١٧ من الحوض رقم ١٤ مشروع قناة الملك عبد الله في منطقة المشارع .

(٢) المدعـــى علـــيها قامـــت بوضع أبراج وخطوط أسلاك من الضغط العالي داخل وحـــول الوحدتـــين المذكـــورة أرقامهمـــا أعلاه مما تسبب في إلحاق الضرر

بوحدتـــيه وفوت عليه كثيراً من المنفعة وتسبب بنقصان قيمة الأرض منذ ذلك الوقت وحتى الآن كما حرمه من تربية الأغنام والأبقار فيهما .

(٣) لحـــق بالمدعـــي مـــن جراء استغلال أرضه فواتاً للمنفعة ونقصان في القيمة وحرمه استغلالها الاستغلال الأمثل .

بعـــد استكمال إجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى على النحو الوارد بمحاضـــرها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بقرارها رقم ٢٠٠٤/٤٦٩ حكماً يقضي بإلزام المدعـــى عليها بتأدية مبلغ (٢١٢٤) دينار و ٢٤ فلس للمدعي ومبلغ (١٠٧) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ زرع الأعمدة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ أصدرت المحكمة قراراً لاحقاً وبموجب المادة ١٦٨ من الأصـــول المدنـــية بتصـــحيح الخطأ الحسابي بحيث يكون المبلغ الصحيح (١٨٧٧) دينار واعتبار التصحيح جزء لا يتجزأ من القرار الأصلي .

لـــم يـــلاقِ القـــرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً بلائحة استئنافه تضمنت أسبابه وقدم المدعي لائحة استئناف تبعي .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ أصـــدرت محكمة استئناف اربد بقرارها رقـــــــم ٢٠٠٥/٢٣٠٣ حكمـــاً يقضـــي بـــرد الاستئناف الأصلي والتبعي وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

لـــم يـــلاقِ القرار المشار إليه قبولاً من المدعى عليها فطعنت به تمييزاً بلائحة تضـــمنت أســـبابه بعـــد الحصول على إذن تمييز ٢٠٠٦/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ من القاضي المفوض من معالي رئيس محكمة التمييز .

وبالـــــرد علـــــى سببـــــي التمييـــــــز :-

وعـــــــــــن السبـــــــــب الأول ومفاده النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالحكم بمبلغ ٢١٢٤,٢٤٠ دينار كون مجموع حصصه حسب تقرير الخبرة مبلغ ١٨٩٨ دينار .

في ذلك نجد أنّ محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرار لاحق وعملاً بالمادة ١٦٨ مـــن أصـــول المحاكمات المدنية يقضي بتصحيح الخطأ الحسابي الوارد في القرار بحيث يكـــون المبلغ المحكوم به (١٨٧٧) دينار وباعتبار هذا التصحيح جزء لا يتجزأ من قرار الحكم ويغدو هذا السبب غير وارد .

وعـــن السبـــب الثالـــــــث ومفاده الطعن بتقرير الخبرة باعتبار أنّ تقديرات الخبراء جاءت مجحفة ومبالغ فيها .

في ذلك نجد أنّ الطاعن لم يورد أي مطعن قانوني يجرح تقرير الخبرة .

وحـــيث أنّ تقريـــر الخبرة جاء مستوفياً لشروطه القانونية فيكون اعتماد محكمة الاستئناف على هذه الخبرة يتفق وحكم القانون .

وعـــــن السبـــــب الثانـــــــي والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاســـتئناف خطأها حيث كان يتوجب الحكم بالرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به والحكم للمميزة بأتعاب محاماة عن المبلغ الذي تمّ رده .

فـــي ذلك نجد أنّ الحكم البدائي قضى بدفع مبلغ ١٨٧٧ دينار أي أقل من المبلغ الـــذي طالـــب بـــه المدعي لغايات الرسوم فيجب أن يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المـــبلغ المحكـــوم به والأتعاب بنسبة ما ربحه لكن المدعى عليها لم تطعن بهذا الشق أمام محكمـــة الاســـتئناف فليس لها الطعن فيه أمام محكمتنا لأول مرة عملاً بالمادة ١٩٨ من أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــذا نقـــــــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٦ صفـــر سنـــة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٣/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــــو عضـــــــــو

دقـــــــــق/ ن.م